كما في اجارة القنية ولو غاب المستاجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الاجر فللاجر ان يتخذ له
مفتاحا اخر ولو اجره من غيره بغير اذن الحاكم جاز انتهى و سئل عن شخص استاجر
دابة ليحمل عليها مائة من الحنطة فمرضت ولم تطق الا خمسين فحمل عليها هل يرجع على المكاري
بحسب ذلك اجاب لا يرجع لانه رضي كذا في الجامع وعزاه الى قب د كذا في
الصيرفية انتهى سئل عن زيد عليه دين لعمرو فطالبه عمرو به فلما طالبه دفع له ثورا
على سبيل الرهن على المبلغ وقال له امسك هذا على دينك حتى اوفي الدين لك ثم استعمله
المرتهن مدة فاراد مالكه مطالبته باجرة مثله فهل له ذلك شرعا ام لا اجاب ليس له ذلك
قال في البزازية رهن دار الغير وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر
فان السكنى بتاويل الملك كبيت سكنه احد الشركاء بلا عقد لا يلزم وان معدة للاستغلال
وكذا السكنى بتاويل العقد كعقد الرهن قال فعلم انا ذكر وان لفظ العقد مع ذكر
الملك غير مكرر كما ظنه البعض والله اعلم سئل عن اجير واحد استاجره اهل قرية
اياما معدودة باجرة معلومة ثم مات بعض بقرهم هل يسقط شي من الاجرة
ام لا اجاب لا يسقط شي من الاجرة كما في العمادية وغيرها والحالة هذه والله
اعلم سئل عن رجل ضاع له فدان من البقر فقال المالك من دلني عليه كان له من
المال كذا فدل شخص عليه بان قال له انه عند زيد ببلدة كذا فهل يستحق الشخص المال المذكور
ام لا افتونا اجاب هذا على وجهين انه قال ذلك على سبيل العموم بان قال من دلني
فالاجارة باطلة لان المستاجر له ليس معلوما والدلالة والاشارة ليس بعمل يستحق به
الاجر فلا يجب الاجر وان قال على سبيل الخصوص بان قال لرجل بعينه ان دللتني عليه
فلك كذا ان مشى له ودله تجب اجر المثل في المشي لان ذلك عمل يستحق بعقد الاجارة
الا انه غير مقدر بقدر فيجب اجر المثل وان دله بغير مشي فهو والاول سواء كذا في
الولوالجية من الاجارة ومثله في البزازية والظهيرية والله اعلم سئل عن رجل

اجر

اجر جمالا من اخر الى الشام ثم مرض الرجل الجمال المذكور فهل تفسخ الاجارة بذلك ام لا
اجاب ليس له ذلك قال في فتاوى قاضي خان ولو اجر دابته الى بلد ثم مرض وعجز
عن الذهاب مع الدابة لم يكن ذلك عذرا ولو اجر دابة بعينها فمرضت الدابة كان عذرا
وان اجر دابة لا بعينها فمرضت دابته لم يكن عذرا انتهى سئل عن رجل ساكن في بيت
صهره فتشاجر هو واياه فحلف بالطلاق انه لا يسكن في داره وهو ظان ان الدار
ليس فيها حق وانها للاخ له فسال اخاه عن البيت بعد مدة فقال هو لنا جميعا بيني وبينه
ولا خبر فهل اذا تراخا عن الخروج من الدار المحلوف عليها متكلا على ظنه يقع عليه الطلاق
ام لا فاجاب عن هذا السوال الشيخ شمس الدين محمد الدمراوي المحلي الحنفي بما صورته
بحمد الله فقط حيث كانت مشتركة لا يقع عليه الطلاق وكتبه محمد الدمراوي قلت اناط
الشيخ عدم الحنث بكونها مشتركة ولم يفصل بين كون المحلوف على عدم سكنى داره
ساكنا فيها فيحنث انه لا يحنث مع ان السوال يفيد انه ساكن بالدار والظاهر انه عهد للفتي
احمد على ما في جامع الفصولين معزيا الى فوائد ابي الليث حلف لا ياكل من خبزه حنث
بخبز بينه وبين اخر لا في من رغيف اذ الخبز يطلق على بعض اجزائه لا الرغيف
وفي طعام زيد بين مشترك بينه وبين الحالف اذ له اخذ حصته منها اكلا وفي
لا يزرع ارضه حنث بمشترك كما في الخبز بخلاف دار وثوب ثم قال وذكر ان كان
المحلوف على داره يسكن الدار حنث بدخوله والا بر اذ الاضافة حينئذ باعتبار
الملك والكل لا اضافة اليه كلا ولو كان كل من الشريكين يسكن بيتا منها على حدة
فدخل صحن الدار او دهليزها بر انتهى والله اعلم سئل عن ثلاثة نفر ذهبوا
الى وكيل السلطان وطلبوا منه ان يكونوا وكلاء في ضبط بلاد معينة لبيت المال فوكلهم
في ذلك سوية ثم بعد ذلك اتفق الوكلاء المذكورون ان ياخذ كل بعضهم بعض بلاد
معينة من جملة الوكالة فهل والحالة هذه يجوز لبعض الوكلاء ان ينفرد بالتصرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)